

المقنعة

[67] وإن مات فيها بغير نزع جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزاة مائها وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال، يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره، وقد طهرت بذلك. فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزع جميع ما فيها إن كان قليلا، وإن كان كثيرا تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه. فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلو (1). فإن بال فيها صبي نزع منها سبع دلاء. فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزع منها دلو واحد. فإن وقع فيها عذرة يابسة، ولم تذب فيها، وتقطع (2) نزع منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة فذابت (3) وتقطعت فيها نزع منها خمسون (4) دلو. فإن ارتمس فيها جنب، أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها (5) أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزع سبع دلاء. وإن وقع فيها دم، وكان كثيرا نزع منها عشر دلاء. وإن كان قليلا نزع منها خمس دلاء. فإن وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء، وكذلك إن وقع فيها وزغة. أو مات (6) فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد. وإن وقع (7) فيها بعر غنم، أو إبل، أو غزلان، و (8) أبوالها لم تنجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث وأبوال كل ما أكل لحمه (9)، فإنه لا يفسد _____ (1) ليس " فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلو " في (و) (2) في ج: " ولم تقطع "، في ز: " تقطعت خ ل ". (3) في و، ز: " أو زابت ". (4) في ز: " سبعون "، " خمسون خ ل ". (5) ليس " أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها " في (ب). (6) في و: " وإن وقع فيها ". (7) في ب: " سقط ". (8) في ب: " أو ". (9) في ز: " في أرواث ما يؤكل لحمه وأبواله ".